قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٥٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٣٥٩ — على الطالب أن يعلن الورثة والموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك، و يحقق القاضى الطلب بشهادة من يثق به وله أن يضيف اليها التحريات الإدارية حسبما يراه .

و إذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضى أن الإنكار جدى وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى".

مادة ٢ — تلغى المادتان ٣٥٧ و ٣٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ سالف الذكر .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ فقرة أولى ، ٧ ، ٨ ، ٩ فقرة أولى ، ١٠ فقرة أولى ، ١٨ فقرة أولى ، ٢٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ — يفرض رسم نسبى قدره ¼ ٪ من قيمة نصيب كل قاصر أو من قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو التنحى عنها أو توقيع الحجر أو إثبات الغيبة إذا لم يزد النصيب أو المال على ألفى جنيه ، ½ ٪ فيما زاد على ذلك .

و يفرض على طلبات الفصل فى الحساب ضعف الرسم المبين بالفقرة السابقة عن مقدار صافى الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب".